المسائل التي عارض فيها ابن حزم الأندلسي الإمام مالكًا في شروط النكاح من كتاب المحلي

دراسة فقهية

Issues that Ibn Hazm Al-Andalusi opposed Imam Malik on the conditions of marriage from the local book

Jurisprudential study

إعداد

د/ سعد عبيد جعفر منيف الهاجري

دكتوراه في الشريعة الإسلامية في تخصص الفقه وأصوله

المسائل التي عارض فيها ابن حزم الأندلسي الإمام مالكًا في شروط النكاح من كتاب المحلي دراسة فقهية

سعد عبيد جعفر منيف الهاجري

قسم القانون والشريعة – اكاديمية الدراسات الإسلامية – جامعة ملايا ماليزيا

البريد الإلكتروني : Saadalhjri@gmail.com

الملخص:

تكمن أهمية الموضوع في اتصال الفقه الظاهري والمالكي بالتراث الفقهي الأندلسي، هذا التراث الذي لم ينل حظه من الدراسة من قبل الباحثين، كما لا يخفى على أحد القيمة العلمية لكتاب "المحلى"، فهو بحق موسوعة فقهية جديرة بالدراسة لما اشتملت عليه من الفقه، ليس فقه ابن حزم وأهل الظاهر فحسب، بل فقه السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم، مع الرد والنقد والمناقشة لتلك المذاهب.

وكان من أسباب اختيار الموضوع منزلة الإمام مالك بن أنس ومرتبته العلمية وهيبته في النفوس، كل ذلك دفعني إلى التفكير في دراسة ما اعترضه عليه الإمام ابن حزم، ليس انتصارا لطرف دون آخر، وإنما لبيان الحق والصواب، ومحاولة جمع وتأصيل المسائل التي عارض فيها الإمام ابن حزم للإمام مالكًا في شروط النكاح.

وهدف البحث إلى معرفة مدى صحة ما نسبه ابن حزم إلى مالك في مسائل شروط النكاح من كتابه المحلى، ومعرفة أسباب الخلاف بين ابن حزم ومالك في مسائل شروط النكاح.

واتبع **الباحث المنهج الاستقرائي،** وذلك من خلال تتبع الأقوال والآراء الواردة في المسألة؛ ثم المنهج التحليلي لدراسة تلك النصوص والأقوال وتحليلها وبيان الرأي الراجح وذلك بتتبع المسائل التي اعترض فيها ابن حزم على الإمام مالك في باب النكاح من كتابه المحلى وخطأه فيها.

الكلمات المفتاحية: المسائل، شروط، النكاح، الإمام ابن حزم، الإمام مالك.

Issues that Ibn Hazm Al-Andalusi opposed Imam Malik on the conditions of marriage from the local book

Jurisprudential study

Saad Obaid Jaafar Munif Al-Hajri
Department of Law and Sharia - Academy of Islamic Studies - University of Malaya, Malaysia
E-mail: Saadalhjri@gmail.com

Abstract :
The importance of the topic lies in the connection between Zahiri and Maliki jurisprudence with the Andalusian jurisprudential heritage, a heritage that has not received much study by researchers. The scientific value of the book "Al-Muhalla" is not hidden from anyone, as it is truly a jurisprudential encyclopedia worthy of study due to the jurisprudence it contains. It is not jurisprudence. Not only Ibn Hazm and the people of al-Zahir, but also the jurisprudence of the predecessors, including the Companions, the Successors, the Four Imams, and others, with refutation, criticism, and discussion of those doctrines.
One of the reasons for choosing the topic was the status of Imam Malik ibn Anas, his academic rank, and his prestige in people. All of this prompted me to think about studying what Imam Ibn Hazm objected to, not as a victory for one party over another, but rather to clarify the truth and correctness, and an attempt to collect and consolidate the issues that Imam Ibn Hazm objected to. He gave the imam a share in the conditions of marriage.
The research aimed to determine the validity of what Ibn Hazm attributed to Malik regarding issues of marriage conditions from his book Al-Muhalla, and to find out the reasons for the disagreement between Ibn Hazm and Malik regarding issues of marriage conditions.
The researcher followed the inductive approach, by tracking the statements and opinions contained in the issue. Then the analytical approach is used to study these texts and sayings, analyze them, and state the most correct opinion by tracing the issues in which Ibn Hazm objected to Imam Malik in the chapter on marriage from his book Al-Muhalla and his mistakes in them.
Keywords: Issues, Conditions, Marriage, Imam Ibn Hazm, Imam Malik.

مـقدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم، ومن تبعهم بإحسان الي يوم الدين

أما بعد،،،،

فإن لعلم الفقه مكانة عظيمة؛ فهو الذي ينظم أعمال المكلفين في شتي مرافق حياتهم ويربطهم بخالقهم ومعبودهم، والعلوم بشتي فروعها خادمة له وهي كلها مترابطة متكاملة تكون بمجموعها بناء متراصا، يتجه نحو هدف واحد، وهو تنظيم أفعال المكلفين وربطهم بخالقهم ومعبودهم، وهي الغاية التي خلق من أجلها الإنسان **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (١)

ومع اتساع رقعة البلاد الإسلامية انتشر هؤلاء الأعلام في الأرض يبلغون دين ربهم ويعلمونه للناس، حتى صار لهم مدارس ومذاهب مشهورة ذاع صيتها في الآفاق، وكان لكل مدرسة من تلك المدارس الفقهية منهجها وأصولها التي تبني عليها الأحكام والفروع، فهم وإن اختلفوا لكن لا يشك أحد أنهم في كل ذلك كانوا يرومون الحق ويتقصدونه، ومن هنا بدأ عهد جديد في ميدان العلوم الشرعية وهو علم الخلاف أو الفقه المقارن، فكان العلماء والفقهاء يناقشون القضية الواحدة على اختلاف مداركهم ويرد بعضهم على بعض.

ولما كان هؤلاء الأئمة بمكان من حسن الظن بهم، اقتصر بعض أتباعهم على أقوالهم وما ذهبوا إليه، حتى وجد عهد جديد وهو عهد التقليد والمنافحة عن المذاهب، فصارت المناقشات بين أهلها كل يدافع عن مذهب

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦

إمامه، ولا يرى من الأقوال إلا ما اعتمده أهل المذهب، فضيقوا بذلك أفقًا واسعًا وفي الوقت نفسه وجد من الأعلام من حاول تجديد ما اندثر من منهج السلف في الرجوع إلى النصوص واستقاء الأحكام منها، بعيدا عن التعصب لرأي إمام أو التحيز لمذهبه، ومن هؤلاء الأعلام الإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري الذي استقى من معين النصوص الذي لا ينضب، وجاء بطريقته التي حاول من خلالها انتشال القوم من وحل التقليد والتعصب، فشن حربا لا هوادة فيها على أتباع المذاهب الأربعة، فجدير بنا أن ندرس سيرته وتراثه الفقهي التجديدي لنتعرف أكثر على طريقته ومنهجه.

أهمية الموضوع:

١- اتصال الفقه الظاهري والمالكي بالتراث الفقهي الأندلسي، هذا التراث الذي لم ينل حظه من الدراسة من قبل الباحثين، فالأندلس في تلك الأزمان كانت تعج بالعلماء المالكية والظاهرية الذين كان لهم باع في الفقه والأصول، وفقه ابن حزم ومؤلفاته جزء من ذلك التراث، ما يدعو إلى الاجتهاد في دراسته وإخراج مكنوناته.

٢- لوحظ أن بعض طلبة العلم ربما اعتمد على ترجيحات ابن حزم في كتابه المحلى، واعتراضه على أصحاب المذاهب الأخرى من غير رجوع إلى الكتب المعتمدة في تلك المذاهب، وقد ساعد على ذلك قوة الحجاج عند ابن حزم واعتماده على الاستدلال بالنصوص والأخذ بظواهرها، وهذا الطريق الذي نهجوه هو خلاف ما يقتضيه منهج البحث العلمي من الرجوع إلى المصادر الأصلية عند أصحاب كل مذهب والتوثيق منها.

٣- لا يخفى على أحد القيمة العلمية لكتاب "المحلى"، فهو بحق موسوعة فقهية جديرة بالدراسة لما اشتملت عليه من الفقه، ليس فقه ابن حزم وأهل الظاهر فحسب، بل فقه السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم، مع الرد والنقد والمناقشة لتلك المذاهب.

أسباب اختيار الموضوع:

١- منزلة الإمام مالك بن أنس ومرتبته العلمية وهيبته في النفوس، كل ذلك دفعني إلى التفكير في دراسة ما اعترضه عليه الإمام ابن حزم، ليس انتصارا لطرف دون آخر، وإنما لبيان الحق والصواب

٢- أن في دراسة هذا الموضوع فوائد جمة ترجع على الباحث، وذلك أن البحث يتطلب قراءة واسعة في كتب المذهب المالكي، أصولاً وفروعًا، ويتطلب كذلك فهمًا دقيقًا وتأملاً عميقًا لما كتبه الإمام ابن حزم، ولا شك أن مثل هذا يكسب الباحث ملكة فقهية لا يستهان بها.

٣- محاولة جمع وتأصيل المسائل التي عارض فيها الإمام ابن حزم للإمام مالكًا في شروط النكاح.

أهداف البحث:

١- معرفة مدى صحة ما نسبه ابن حزم إلى مالك في مسائل شروط النكاح من كتابه المحلى.

٢- معرفة أسباب الخلاف بين ابن حزم ومالك في مسائل شروط النكاح.

٣- الوقوف على الدوافع التي جعلت ابن حزم شديدا في اعتراضاته على مالك.

٤- الوقوف على منهج ابن حزم في اعتراضه على الأئمة من خلال كتابه المحلى.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع الأقوال والآراء الواردة في المسألة؛ ثم المنهج التحليلي لدراسة تلك النصوص والأقوال وتحليلها وبيان الرأي الراجح وذلك بتتبع المسائل التي اعترض فيها ابن حزم على الإمام مالك في باب النكاح من كتابه المحلى وخطأه فيها.

الدراسات السابقة:

الدراسات حول ابن حزم وفقهه كثيرة ومتعددة، فهناك دراسات تناولت سيرته وحياته، وأخرى تناولت دراسة كتبه ومؤلفاته، ودراسات تناولت ما انفرد به عن الأئمة الأربعة، قام بها مجموعة من طلاب المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وغيرها من الدراسات والبحوث وسأعرض هنا الدراسات التي لها علاقة بموضوع بحثي.

١- مفردات ابن حزم الظاهري في كتاب الطهارة"، للطالب سلطان ابن عبد الرحمن العبيدان، رسالة ماجستير جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.

٢- تأصيل ما أنكره ابن حزم على الفقهاء من خلال كتابه الإحكام"، للدكتور عبد المحسن الريس، وهو من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام ١٤٢٥هـ.

خطة الدراسة:

تكونت الدراسة من مقدمة ومبحثين، وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع:

المقدمة تحتوي على:

(أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة الدراسة)

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن حزم، والإمام مالك رحمهما الله

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن حزم، والتعريف بكتابه المحلي.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام مالك رحمه الله.

المطلب الثالث: مفهوم النكاح وحكمه .

المبحث الثاني: المسائل التي عارض فيها ابن حزم مالكًا في شروط النكاح

المطلب الأول: مَسْأَلَة لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ نِكَاحٌ إلَّا بأذن وليها.

المطلب الثاني: مَسْأَلَة إنْكَاحُ الْأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ.

المطلب الثالث: مَسْأَلَة صيغ قبول ورفض المرأة للنكاح.

الخاتمة: وتحتوي على النتائج والتوصيات.

ثم **فهرس** المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن حزم، والإمام مالك رحمهما الله

المطلب الأول: ترجمة الإمام مالك بن أنس رحمه الله (٩٣ – ١٧٩هـ)

أ- اسمه:

"هو الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي، جده أبو عامر صحابي جليل"(١)

ب- مولده:

"الإمام مالك بن أنس، أحد أعلام الإسلام، إمام دار الهجرة، ولادته بالمدينة، ولا تتفق الروايات على سنة ولادته، فتذكرها ما بين سنتي (٩٠ – ٩٧هـ)"(٢)

"ولكن الصحيح في ميلاد الإمام مالك كان في سنة ثلاث وتسعين للهجرة (٩٣هـ) بالمدينة النبوية، عام موت أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٣)

ت- نشأته:

"نشأ الإمام مالك في بيت اشتغل بعلم الأثر، وفي بيئة سخرت جُلَّ وقتها للحديث والأثر، فجدُّهُ مالك بن أبي عامر من كبار التابعين، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة

(١) الفهرست؛ لابن النديم (٢٨٠-٢٨٤)، والكامل في التاريخ؛ لابن الأثير (٦/ ١٤٧)، تهذيب الأسماء واللغات؛ للنووي (٢/ ٧٥-٧٩).

(٢) الثقات؛ للعجلي (ص ٤١٧)، وتاريخ خليفة بن خياط (ص ٤٥١)، ومشاهير علماء الأمصار؛ للبُستي: (ص٢٢٣).

(٣) سير أعلام النبلاء؛ للذهبي: (٧/ ١٥٠)، والكاشف؛ للذهبي: (٢/ ٢٣٤)، ومن أعلام السلف؛ لأحمد فريد: (١٠/ ٣).

أم المؤمنين، وقد روى عنه بنوه أنس أبو مالك الإمام، وربيع، ونافع المكنى بأبي سهيل؛ ولكن يبدو أن أباه أنسًا لم يكن مشتغلًا بالحديث كثيرًا، ومهما يكن حاله من العلم ففي أعمامه وجدِّه غَناء، ويكفي مقامهم في العلم لتكون الأسرة من الأسر المشهورة بالعلم، ولقد اتَّجه من قبل مالك من إخوته أخوه النضر، فقد كان ملازمًا للعلماء يتلقَّى عليهم، فنشأ الإمام مالك وترعرع في المدينة، في صونٍ ورفاهيةٍ وتجمُّل "[١]

ث- أبناؤه:

"كان للإمام مالك رحمه الله ابنان: يحيى ومحمد، وابنة اسمها فاطمة، قال ابن شعبان: ويحيى بن مالك يروي عن أبيه نسخة من الموطأ، وذُكر أنَّه روى عنه باليمن، وروى عنه محمد بن مسلمة، وابنه محمد الذي قدم مصر، وكتب عنه وحدَّث عنه الحرث بن مسكين"[٢]

ج- فضائله[٣]

"مالك جمُّ المناقب والفضائل، يمُّ المواهب والفواضل، اتَّسع في الفضل مجالُه، وفاض في الأفضال سِجَالُه، واتَّسق في التقوى قوله وفعاله، وأصبح قريعَ عصره[٤]، وفريدَ دهره ومِصره، وعلمًا سار بذكره الركبان، وتعطر بنشره الزمان، جمع بين فصاحة البيان وسماحة البنان.

نظم من جواهر الكلام عِقدًا يُزان بمثله نحر الإسلام، وصاغ من تبر الشريعة تاجًا، وفتح للسنة البيضاء رتاجًا، وقسَّم ميراث النبوة بين الأمة

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك؛ للقاضي عياض (١/ ١١٠)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لابن فرحون (١/ ٩٨).

(٢)الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لابن فرحون (١/ ٨٦).

(٣)منازل الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ للسلماسي (ص ١٨١).

(٤)قريع عصره؛ أي: رئيسُهم، ومُختارُهم، ومُقَدَّمُهم؛ تاج العروس للزَّبيدي (٢١/ ٥٤٠).

الهادية، وبَرَّد بماء الحياة عليل الأنفس الصادية، خص بالمناقب الشريفة المبينة، والمراتبِ المنيفة المتينة[١]

ح- صفاته:

"كان مالك طويلًا جسيمًا، عظيم الهامة، أبيض الرأس واللحية، وقيل: تبلغ لحيته صدره، وقيل: كان أشقرَ أزرقَ العينين، يلبس الثياب العدنية الرفيعة البيض، وقال أشهب: "كان مالك إذا أعتم جعل منها تحت ذقنه، ويسدل طرفيها بين كتفيه"، وقال خالد بن خداش: "رأيت على مالك طيلسانًا وثيابًا مروية جيادًا، قيل: وكان يكره خلق الثياب، يعيبه ويراه من المثلة ولا يغير شيبه"[٢]

خ- وفاته:

قال محمد بن سعد: "اشتكى مالك أيامًا يسيرة، فسألت بعضَ أهلنا عما قال عند الموت، فقالوا: تشهَّد، ثم قال: لله الأمر من قبل، ومن بعد، وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول، سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩هـ، ٧٩٥م)، في خلافة هارون الرشيد، وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وهو يومئذٍ والٍ على المدينة، ودفن بالبقيع، وكان ابن خمس وثمانين سنة"[٣]

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ لأبي نعيم الأصبهاني (٦/ ٣١٨).

(٢) مرآة الجنان وعبرة اليقظان؛ لعفيف اليافعي: (١/ ٢٩٠)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لابن فرحون (١/ ٩٠).

(٣) ديوان الإسلام؛ شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبدالرحمن بن الغزي (٤/ ١٠٥)، وتاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس؛ خليل إبراهيم السامرائي – د عبدالواحد ذنون طه – د. ناطق صالح مصلوب (ص١١١)؛ الموسوعة التاريخية – الدرر السنية مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف (٢/ ٢٥).

المطلب الثاني

ترجمة ابن حزم، والتعريف بكتابه المحلي

اسمه ونسبه:

هو: أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حَزْمِ بن غالب بن صالح بن خَلَفِ بن مَعدَان بن سُفيان بن يَزِيدَ، الفَارِسِي، ثم الأَندلسي القُرْطُبِي مولداً ونشأةً[1]،

يخبرنا الإمام –رحمه الله– عن ذلك بنفسه وبخط يده ويقول: «ولدت بقرطبة، في الجانب الشرقي في ربض منية المغيرة قبل طلوع الشمس آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من رمضان سنة أربع وثمانين وثلاث مئة»[2]

نشأته:

كان –رحمه الله– من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة عاش مع والده في قصر الخلافة، حيث كان أبو عمر أحمد بن سعيد من عظماء الوزراء[3]

ولي الوزارة للحاجب المنصور بن أبي عامر ثم لابنه المظفر من بعده وكان هو المدبر لدولتيهما، وأبوه هو الذي بنى لبني حزم مجدهم وذكرهم كان كاتبا منشئا لغويا تبحر في علم البيان[1]

---

(١) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ١٨/ ١٨٤-٢١، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)،٣/٢٩٩.

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/٢١١)/ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، (٢/٧٧).

(٣)البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، (١٢/٩١).

كان من وصاياه التي نقلها الحميدي عن الإمام ابن حزم –رحمه الله–: «قال: أنشدني الوزير أبي في بعض وصاياه لي:

إذا شئت أن تحيا غنيا فلا تكن ... على حالة إلا رضيت بدوًا»[٢]

ومن ذلك نعلم أن الإمام ابن حزم –رحمه الله– نشأ نشأة المترفين المنعمين، وعاش في كنف أبيه المربي الذي نشأه على الفصاحة والبلاغة، ورباه تربية قيادية لأن يكون وزيرًا.

مات في قرية «لبلة» غربي الأندلس في ٢٨ شعبان ٤٥٦هـ –رحمه الله–[٣]

ثم تربى في حجور العالمات المربيات من نساء القصر، وكان – رحمه الله– مدينًا لهن بالشيء الكثير في حياة طفولته حيث علمنه القرآن، وحفظنه كثير من الأشعار، ودربنه على الخط[٤]

=

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن بن علي بن بسام الشنتريني (ت ٥٤٢هـ) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (١/١٧٠)،العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، (٣/٨٠).

(٢)جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ)، ٤٦/١

(٣) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت ٥٩٩هـ)، ١٥٦/١ – والعبر (٣/٨٠) وشذرات الذهب (٣/١٦٣).

(٤)طوق الحمامة في الألفة والألاف، ابن حزم الظاهري، ص٨١

ثم انتقل بعد ذلك إلى أبي علي الحسين بن علي الفاسي، كان من أهل العلم والفضل، مع العقيدة الخالصة، والنية الجميلة، لم يزل يطلب ويختلف إلى العلماء، محتسبًا حتى مات[١]

وكان لأبي علي أثر كبير في حياة الإمام ابن حزم وتربيته، وكان الإمام يعظمه ويحترمه ويبجله ويثني عليه كثيرًا، يقول عنه ابن حزم –رحمه الله–: وكان –رحمه الله–.

ويقول: «كان أبو علي...عاقلا عالما ممن تقدم في الصلاح والنسك الصحيح في الزهد في الدنيا والاجتهاد للآخرة... فنفعني الله به كثيرا، وعلمت موقع الإساءة، وقبح المعاصي، ومات أبو علي –رحمه الله– في الطريق إلى الحج»[٢]

ثم انتقل بعد ذلك كله وبعد وفاة والديه –رحمهما الله– جميعا سنة ٤٠٢ إلى مدرسة الحياة العملية، والتي كان لها أعظم الأثر على حياته –رحمه الله–، حيث وزر للمرتضي وحارب في جيشه ووقع أسيرا في سنة ٤٠٣، ثم وزيرا للخليفة عبد الرحمن المستظهر بقي أشهرا حتى مقتل عبد الرحمن.

ثم عاد وزيرا لهشام المعتمد بين سنتي ٤٢٢–٤١٨ وهنا تنتهي حياته الوزارية ويطلق المناصب إلى غير رجعة[٣]

ومن هنا تبدأ حياة جديدة للإمام –رحمه الله– حياة ملؤها العلم والتعليم والكتابة والتأليف والنصح والتوجيه والدعوة والبحث والمناظرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أخرجت لنا إماما فقيها مجتهدا، استطاع من خلال ذلك أن يترك بصمة خاصة له في تاريخ هذه الأمة العريقة

(١)جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الأزدي الميورقي، ٤٨/١

(٢)طوق الحمامة في الألفة والألاف، ابن حزم الظاهري، ص١٢٣

(٣)طوق الحمامة في الألفة والألاف، ابن حزم الأندلسي، ص١٥٣

المطلب الثالث: مفهوم النكاح وحكمه

مفهوم النكاح:

النكاح لغة: مصدر نكح ينكح، نكاحًا، ويقال نكح الرجل أو المرأة إذا تزوج، وهو ناكح وهي ناكح وناكحة، ونكح المرأة باضعها أو عقد عليها، ونكح النعاس عينيه غلبها، والمطر الأرض اعتمد عليها، والمناكح النساء(١).

والنكاح في كلام العرب هو الجماع والوطء، وسمى التزويج نكاحًا لأنه سبب الوطء، والنكاح أيضًا اسم للجمع بين الشيئين واختلاطهما، يقال نكح المطر الأرض اختلط في ثراها(٢).

والنكاح كذلك يطلق على العقد، فيقال نكح فلان فلانه أى عقد عليها، ومن هنا فإنه يراد بقول القائل نكح فلان فلانه أنه عقد عليها، كما يراد بقول القائل نكح فلان زوجته أنه جامعها ووطئها(٣).

وعليه فإنه يقصد بالنكاح الجمع والضم على أتم الوجوه، فإن كان اجتماعًا بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين، وإن كان اجتماعًا بالعقود فهو الجمع بينهما على الدوام واللزوم، وبهذا يظهر بشكل واضح وجلي أن هناك وطيدة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي.

---

(١)القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مجد الدين، ج١ص٢٥٤، المكتبية التجارية الكبرى، مؤسسة فن الطباعة، مصر الباشا، الكافي- معجم عربي١٩٩٢، ص١٠٣٨. العلي، المطلع علي أبواب المقنع، ص٣١٨.

(٢)الكافي، الباشا، ص١٠٣٨. العلي، المطلع،ص٣١٨. تحرير ألفاظ التنبيه ، النووي، ص٢٤٩.

(٣)تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص٣١٨. الكافي، ص١٠٣٨.

النكاح اصطلاحًا: احتلف الفقهاء في أصل الوضع اللغوي للفظ النكاح، حيث ذهب بعضهم إلى أنه لفظ مشترك بين الوطء والعقد، وقال المالكية والشافعية والحنابلة: بل النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، في حين قال الحنفية: النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد[١].

ومن أبرز ما عرف به العلماء النكاح: "أنه عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدًا"[٢]. أو: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظظ أنكحتك أو نحوه[٣]

أو: "عقد مجرد يتضمن إباحة وطء قيمتها ببينة قلبه غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر"[٤].

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تعرف النكاح بالغاية والمقصود وهو ما يسمى بالرسم وأنه بلا شك من أجدى غايات النكاح حل الاستمتاع وإباحة الوطء، وإن هذا لا يمنع من أن تكون التعريفات السابقة صالحة لتعريف النكاح بالحد لا بالرسم فقط سيما وأن منها ما اشتمل على كلمة قصدًا ليخرج بذلك ملك اليمين إذ ملك اليمين يبيح ويفيد حل الاستمتاع.

ومع ذلك يمكن تعريف عقد النكاح بأنه: "عقد بين رجل وامرأة يفيد حل معاشرتها والسكن إليها بما يحقق المقصود الشرعي منه".

---

(١)البحر الرائق شرح كل الدقائق، ابن نجيم، ج٣،ص٨٢. الشاذلي المالكي، كفاية الطالب، ج٢ص٤٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ص١٢٣. المبدع لابن مفلح، ح٧ص٣.

(٢)شرح فتح القدير ابن الهمام، ،ج٣ص١٨٦.

(٣)فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأنصاري، ج٢ص٥٣. مغني المحتاج الشربيني، ج٣ص١٢٣.

(٤)مواهب الجليل، الخطاب، ج٣ص٤٠٣. حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج٣ص٢١٤.

أقوال الفقهاء في الأصل في حكم النكاح

اختلف الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد مع الإمام ابن حزم في الأصل في حكم النكاح على قولين[١]:

القول الأول: ذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية إلى القول بأن الأصل في حكم النكاح الندب والاستحباب ويتنوع إلى أنواع الحكم التكليفي[٢].

هذا وجاء في رواية أخرى عن الإمام أحمد أن النكاح واجب مطلقًا[٣].

القول الثاني: ذهب الإمام ابن حزم الظاهري إلى القول: إن الأصل في النكاح الفرضية على التعيين على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى[٤].

سبب الاختلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء في الأصل في حكم النكاح إلى اختلافهم في صيغ الأمر الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا

(١)مواهب الجليل، الخطاب، ج٣ص٤٠٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢ص٢١٤

(٢)تفسير القرطبي، القرطبي، ج١٢ص٢٣٩. المبدع ج٧، ص٤، الإنصاف، المرداوي، ج٨ص٧-٨. المحرر في الفقه، ابن تيمية، ج٢ص١٣. المهذب، الشبراوي، ج٢ص٣٣.الإقاع، ج٢ص٤٠٠-٤٠١. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، ج٣ص٧. السمرقندي، تحفة الفقهاء،ج٢ص١١٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣ص٨٥-٨٦. مواهب الجليل، الخطاب، ج٣ص٤٠٣-٤٠٤. الكافي في فقه أهل المدينة، القرطبي، ج١ص٢٢٩. حاشية البحيرمي، ج٣ص٣٢١. الأنصاف، فتح الوهاب، ج٢ص٥٣، مغني المحتاج، الشربيني،، ج٣ص١٢٥.

(٣)المبدع، ابن المفلح، ج٧ص٥، ابن تيمية، المحرر في الفقه ج٢ص١٣. الإنصاف، المرداوي، ج٨ص٧-١٠. المغني، ابن قدامه، ج٧، ص٣.

(٤)المحلي، ابن حزم، ج٩ص٤٤٠.

طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾ [1] وفي قول رسول الله ﷺ (عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[2]، وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة، هل تحمل على الوجوب أم على الندب والاستحباب، فذهب الفقهاء إلى حمل صيغ الأمر الواردة في الآية على الندب والاستحباب لوجود الصارف لها عن ظاهرها في حين تمسك ابن حزم بظاهر النص فحمل الأمر على الوجوب والفرضية، وسيتجلى لنا هذا بشكل أوضح حين عرض الأدلة[3].

(١) سورة النساء، آية ٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ، رقم الحديث ٥٠٦٥، ٣/٧

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، ٣١/٢

المبحث الثاني: المسائل التي عارض فيها ابن حزم مالكًا في شروط النكاح

المطلب الأول: مَسْأَلَة لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ نِكَاحٌ إِلَّا بإذن وليها

مذهب المالكية:

"فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي فلا معنى لما خالفهما"(١)

وفي حاشية العدوي: "(وهو شَرْطُ صِحَّةٍ) أَيْ الْوَلِيُّ شَرْطُ صِحَّةٍ قَوْلُهُ (وَلَا الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا الخ) مُطْلَقًا بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا شَرِيفَةً كانت أو دَنِيَّةً رَشِيدَةً أو سَفِيهَةً أَمَةً أو حُرَّةً أَذِنَ وَلِيُّهَا أَمْ لَا لَا يَجُوزُ ذلك بِوَجْهٍ كما قَالَهُ في الْجَوَاهِرِ"(٢)

مذهب الشافعية:

"أَنَّ الْوَلِيَّ شَرْطٌ فِي نِكَاحِهَا لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلَّا بِهِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالْعَقْدِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنْ أَذِنَ لَهَا وَلِيُّهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، شَرِيفَةً أَوْ دَنِيَّةً، بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا"(٣)

مذهب الحنابلة:

"شرائط النكاح وهي خمسة أحدها: الولي فإن عقدته المرأة لنفسها أو لغيرها بإذن وليها أو بغير إذنه لم يصح"(٤)

---

(١)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج١٩، ص٩٠

(٢)حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، ج٢، ص٤٩

(٣)الحاوى الكبير، الماوردي، ج٩، ص٣٨

(٤)الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج٣، ص٩

مذهب ابن حزم:

"وَلاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ نِكَاحٌ ثَيِّبًا كَانَتْ أَوْ بِكْرًا إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا الأَبِ، أَوْ الإِخْوَةِ، أَوْ الْجَدِّ، أَوْ الأَعْمَامِ، أَوْ بَنِي الأَعْمَامِ وَإِنْ بَعُدُوا وَالأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ أَوْلَى"(١)

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة والآثار والمعقول:

أولا: أدلتهم من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية:

"وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: "لا نكاح إلا بولي من العصبة". وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك. فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها – لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها. وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها، أو إنكاح من توكله إنكاحها، فلا عضل هنالك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها"(٣)

(١)المحلى، ابن حزم، ج٩، ص٤٥١

(٢)سورة البقرة: الآية٢٣٢

(٣)جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج٥، ص٢٦

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ (١)

وجه الدلالة: "للشافعي أن يتمسك بهذه الآية في بيان أنه لا يجوز النكاح إلا بالولي، وذلك لأن جمهور المفسرين أجمعوا على أن المراد من قوله: [الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ] إما الزوج وإما الولي، وبطل حمله على الزوج لما بينا أن الزوج لا قدرة له البتة على عقدة النكاح، فوجب حمله على الولي"(٢)

ثانيا: أدلتهم من السنة:

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)(٣)

وجه الدلالة من الحديث: "أنه يدل بمنطوقه على نفي النكاح بدون ولي، ويدل بمفهومه على عدم جواز مباشرة المرأة "قوله لا نكاح إلاّ بولي فيه نفي ثبوت النكاح على معمومه ومخصوصه إلاّ بولي"(٤)

"فإن عقدته المرأة لنفسها أو لغيرها بإذن وليها أو بغير إذنه لم يصح لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا نكاح إلا بولي)"(٥).

٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ

(١)سورة البقرة: الآية٢٣٧

(٢)التفسير الكبير، الرازي، ٤٨٧/٤

(٣)سنن أبي داود – كِتَاب النِّكَاحِ، بَابٌ فِي الْوَلِيِّ، رقم الحديث ٢٠٨٥- ٢٢٩/٢

(٤)معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي، ج٣، ص١٩٨

(٥)الكافي، ابن قدامة، ج٣، ص٩

دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)[١]

وجه الدلالة:

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَهَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ، وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ فِي إبْطَالِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ"[٢]

٣-عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا)[٣]

وجه الدلالة: "فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الانكاح لنفسها ولا لغيرها فلا عبرة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة وهو قول الجمهور"[٤]

ثالثاً: أدلتهم من الآثار:

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخْطَبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا: زَوِّجْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ"[٥]

---

(١) سنن أبي داود، كِتَاب النِّكَاحِ، بَابٌ فِي الْوَلِيِّ، رقم الحديث ٢٠٨٣، ٢٢٩/٢

(٢)حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٥٥

(٣)سنن ابن ماجة، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ، رقم الحديث ١٨٨٢، ٦٠٦/١

(٤)سبل السلام، الصنعاني، ج٣، ص١٢٠

(٥)السنن الكبرى، البيهقي، ج١٣٤٣٠، ج٧، ص١١٢

من أدلتهم من المعقول: لأن المرأة غير مأمونة على البضع لنقص عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه إليها[١]

اعتراض ابن حزم علي الامام مالك:

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: فَظَاهِرُ الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الدَّنِيَّةِ وَغَيْرِ الدَّنِيَّةِ، وَمَا عَلِمْنَا الدَّنَاءَةَ إلَّا مَعَاصِيَ اللَّهِ تَعَالَى[٢]

المطلب الثاني

مَسْأَلَة إنْكَاحُ الْأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ

أولا: تزويجُ الأبِ للصَّغيرةِ البِكرِ

يجوزُ لـلأبِ تـزويجُ ابنتِـه البكـرِ الصـغيرةِ دونَ إذنِهـا ، وهـذا باتِّفـاقِ المَـذاهِبِ الفِقهيَّـةِ الأربَعـةِ: الحَنَفيَّـةِ[٣]والمالِكيَّـةِ[٤]، والشَّـافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلـةِ[٦] وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾ ﴾[٧]

---

(١)الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج٣، ص٩

(٢)المحلي بالآثار – ابن حزم– ١١٤/٩

(٣)الهداية شرح البداية، للمَرغيناني (٢٠٢/١)، البناية، للعيني (١٢١/٥).

(٤)الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٥٢٢/٢)، التاج والإكليل، للمواق (٥١٤/٣).

(٥)منهاج الطالبين، للنووي، (ص: ٢٠٦)، مغني المحتاج، للشربيني (١٤٩/٣).

(٦)الحَنابِلة يقولون بوجوب إذنِها إذا بلغت تسعَ سنين حتى ولو لم تبلُغْ، انظر: المبدع، لإبراهيم بن مفلح (٢٠/٧)، كشاف القناع، للبهوتي، (٤٣/٥).

(٧) سورة الطلاق: الآية ٤

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الله تعالى حكَمَ بصحَّةِ طلاقِ الصَّغيرةِ التي لم تَحِضْ، والطَّلاقُ لا يقَعُ إلَّا في نكاحٍ صحيحٍ، فتضمَّنَت الآيةُ جوازَ تزويجِ الصَّغيرةِ[١] ، ولا جِهةَ يَصِحُّ نِكاحُها معها إلَّا أن يزَوِّجَها أبوها [٢]

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تزوَّجَها وهي بنتُ سِتِّ سنينَ، وأُدخِلَت عليه وهي بِنتُ تِسعٍ، ومكَثَت عنده تِسعًا))[٣]

وَجهُ الدَّلالةِ:

هذا صَريحٌ في جوازِ تَزويجِ الأبِ الصَّغيرةَ بغيرِ إذنِها؛ لأنَّه لا إذنَ لها[٤]

ثالثًا: لأنَّ الأبَ ليس كسائِرِ الأولياءِ، بدليلِ تصَرُّفِه في مالِها ونظَرِه لها، وأنَّه غيرُ متَّهَمٍ عليها[٥]

رابعًا: أنَّ الكُفءَ لا يتَّفِقُ في كلِّ وَقتٍ، فكانت الحاجةُ ماسَّةً إلى إثباتِ الوِلايةِ للوليِّ في صِغَرِها، ولأنَّه لو انتظَرَ بلوغَها لفات ذلك الكُفءُ، ولا يُوجَدُ مِثلُه[٦]

قَولُه تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [١]

---

(١)أحكام القرآن، للجصاص (٣٤٦/٢).

(٢)المجموع، للنووي (١٦٨/١٦).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ، رقم الحديث ٥١٣٤، ١٩/٧

(٤)إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٥٧٢/٤).

(٥)الاستذكار، لابن عبد البر (٤٠١/٥).

(٦)المبسوط، للسرخسي (٢١٢/٤).

وَجهُ الدَّلالةِ:

دلَّت الآيـةُ بمَفهومِها على أنَّ لِغَيرِ الأبِ مِن الأولياءِ مِمَّن يحِلُّ لـه الزَّواجُ باليتيمةِ أن يتزوَّجَ بها إذا أقسَطَ لها[٢]

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((تُستأمَرُ اليتيمةُ في نفسِها، فإنْ سكَتَت فهو إذنُها، وإن أبَت فلا جوازَ عليها))[٣]

٢- عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عنه، عن رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((تُستأمَرُ اليَتيمةُ في نَفسِها، فإنْ سَكَتَت فقد أَذِنَت، وإن أبَت لم تُكرَهْ))[٤]

وجهُ الدَّلالةِ مِن الحديثَينِ:

فيه أنَّ اليتيمةَ تُنكَحُ بإذنِها[٥]

٣- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((توفِّيَ عُثمانُ بنُ مَظعون وتَرَك ابنةً له مِن خُويلةَ بنتِ حَكيمِ بنِ أُميَّةَ بنِ حارثةَ بنِ الأوقصِ، قال: وأوصى إلى أخيه قُدامةَ بنِ مَظعونٍ، قال عبدُ الله: وهما خالاي، قال: فخَطَبتُ إلى قُدامةَ ابنِ مَظعونٍ ابنةَ عُثمانَ بنِ مظعون فزوَّجَنيها، ودخل المغيرةُ بنُ شُعبةَ -يعني إلى أمِّها- فأرغبها في المالِ، فحَطَّت إليه، وحَطَّت الجاريةُ إلى هوى أمِّها، فأبَيَا حتى ارتفَعَ أمرُهما إلى رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال قُدامةُ بنُ مَظعونٍ: يا رسولَ اللهِ،

=

(١) سورة النساء: الآية ٣

(٢)الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣/٨٠).

(٣) سنن أبي داود، كِتَاب النِّكَاحِ ، بَابٌ فِي الِاسْتِئْمَارِ ، رقم الحديث ٢٠٩٣، ٢/٢٣١

(٤) مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث ١٩٥١٦، ٣٢/٢٧٧

(٥)المغني، لابن قدامة (٧/٤٢).

ابنةُ أخي أوصى بها إليَّ، فزوجْتُها ابنَ عَمَّتِها عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، فلم أقصِّرْ بها في الصَّلاحِ، ولا في الكَفاءةِ، ولكِنَّها امرأةٌ، وإنَّما حَطَّت إلى هوى أمِّها، قال: فقال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: هي يتيمةٌ، ولا تُنكَحُ إلَّا بإذنِها. قال: فانتُزِعَت -واللهِ- مِنِّي بعد أن ملَكْتُها، فزوَّجوها المغيرةَ)) [1]

ثالثًا: من الآثارِ

عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قال: (سألتُ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها عن قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [2] قالت: يا ابنَ أُختي، هذه اليتيمةُ تكونُ في حَجرِ وَليِّها، تَشرَكُه في مالِه، ويُعجِبُه مالُها وجمالُها، فيريدُ أن يتزوَّجَها بغيرِ أن يُقسِطَ في صَداقِها فيُعطيَها مِثلَ ما يُعطيها غيرُه، فنُهُوا عن نِكاحِهنَّ إلَّا أن يُقسِطوا لهنَّ، ويَبلُغوا لهنَّ أعلى سُنَّتِهنَّ في الصَّداقِ)[3] أما تسليمُ الصغيرةِ لِزَوجِها للاستِمتاعِ بها لا تُسلَّمُ الصَّغيرةُ التي لا تُطيقُ الوَطءَ لِزَوجِها للاستمتاعِ بها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[4] والمالِكيَّةِ[5] والشَّافِعيَّةِ[6] والحَنابِلةِ[7]

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث ٦١٣٦، ٢٨٤/١٠

(٢) سورة النساء: الآية ٣

(٣)الخطاب القرآني بين إشكالية الفهم ودلالة النص، أيوب جرجيس العطية، ص٧٩

(٤)البحر الرائق، لابن نجيم (١٢٨/٣)، الفتاوى الهندية (٢٨٧/١).

(٥)مواهب الجليل، للحطاب (١١٩/٥)، منح الجليل، لعليش (٣٤٣/٣).

(٦)تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٣٨٢/٧)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٢٤/٣).

(٧)بعضُ الحَنابِلة حدَّدها ببلوغِ تِسعِ سنين، وبعضُهم بالاستطاعةِ وتحمُّل الجِماع. لمبدع، لإبراهيم بن مفلح (١٧٦/٨)، الإنصاف، للمرداوي (٢٧٧/٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٤١/٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٧٠/٥)، ((المغني)) لابن قدامة (٢٥٩/٧).

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ وُجوبَ التَّسليمِ إنَّما كان لِضَرورةِ تَمكينِه مِن تَسليمِ الحُقوقِ المتعَلِّقةِ بالزَّوجيَّةِ، وهي مُنتَفيةٌ هنا(١)

ثانيًا: لأنَّه لا يُؤمَنُ أن يَحمِلَه فَرطُ الشَّهوةِ على جماعِها، فيُوقِعُ ذلك جنايةً بها (٢)

أما تزويجُ الصَّغيرةِ الثيِّبِ

اختلَفَ العُلَماءُ في حُكمِ تَزويجِ الثيِّبِ الصَّغيرةِ على قَولَينِ: القول الأول: للأبِ تَزويجُ الثيِّبِ الصَّغيرةِ كما لو كانت بِكرًا، بغيرِ إذنِها، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ(٣) والمالِكيَّةِ (٤) والحَنابِلةِ (٥)

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّها صغيرةٌ، فجاز إجبارُها، كالبِكرِ والغُلامِ(٦)

ثانيًا: لأنَّها لا إذنَ لها مُعتبَرٌ(٧)

القول الثاني: ليس للوليِّ –أبٍ أو غيرِه– تزويجُ الثيِّبِ الصَّغيرةِ، حتى تبلُغَ وتأذَنَ، وهذا مَذهَبُ الشَّافِعيَّةِ(٨) ووجهٌ عند الحَنابِلةِ(٩) وابنِ حَزمٍ(١٠)

---

(١)المبدع، لإبراهيم بن مفلح (١٧٦/٨)، البيان، للعمراني (٤٩٦/٩).

(٢)البيان للعمراني (٤٩٦/٩).

(٣)مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٢٥٦/٢)، مختصر القدوري، (ص: ١٤٦).

(٤)الكافي، لابن عبد البر (٥٢٢/٢).

(٥)الإقناع للحجاوي (١٦٩/٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٣/٥).

(٦)المغني، لابن قدامة (٤٤/٧).

(٧)شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٦٣٤/٢)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (٥٣/٥).

(٨)منهاج الطالبين، للنووي (ص: ٢٠٦)، مغني المحتاج، للشربيني (١٤٩/٣)

(٩)المغني، لابن قدامة (٤٤/٧)، المبدع، لإبراهيم بن مفلح (٢١/٧).

(١٠)قال ابن حزم: (فإن كانت ثيبًا من زوجٍ مات عنها أو طلَّقها لم يجُزْ للأب ولا لغيرِه أن يزوِّجَها حتى تبلُغَ، ولا إذنَ لهما قبل أن تبلُغَ). ((المحلى)) (٣٨/٩)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٩٠/٥).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

١- عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((الثَّيِّبُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَلِيِّها، والبِكرُ تُستأمَرُ، وإذنُها سُكوتُها))[١]

٢- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((لا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُستأذَنَ، ولا الثَّيِّبُ حتى تُستأمَرَ، فقيل: يا رَسولَ اللهِ، كيف إذنُها؟ قال: إذا سكَتَت))[٢]

وجهُ الدَّلالةِ مِن الحَديثَينِ:

أنَّ الثَّيِّبَ صَغيرةً كانت أو كبيرةً لا تُزَوَّجُ حتى تُستأمَرَ، ولا تُجبَرُ على النِّكاحِ، أو تُؤخَّرُ حتى تبلُغَ فتَصيرَ أهلًا للاستِئمارِ[٣]

ثانيًا: لأنَّ في تأخيرِها فائِدةً، وهي أن تبلُغَ فتَختارَ لنَفسِها ويُعتبَرَ إذنُها، فوجب التأخيرُ، بخلافِ البِكرِ [٤]

ثالثًا: قياسًا على الثَّيِّبِ الكَبيرةِ[٥]

رابعًا: لأنَّها لا شَهوةَ لها ولا تتناسَلُ، فانتفى مَقصِدُ النِّكاحِ فيها[٦]

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، رقم الحديث ١٤٢١، ١٠٣٧/٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الحِيَلِ، بَابٌ فِي النِّكَاحِ، رقم الحديث ٦٩٦٨، ٢٥/٩

(٣)المحلى، لابن حزم (٤٠/٩)، شرح النووي على مسلم، (٢٠٤/٩)، التوضيح، لابن الملقن (٤٢٠/٢٤)، فتح الباري، لابن حجر (١٩٧/٩).

(٤)المغني، لابن قدامة (٤٤/٧).

(٥)المبدع، لإبراهيم بن مفلح (٢١/٧).

(٦)البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، (٩٠/٥).

المطلب الثالث

مَسْأَلَة صيغ قبول ورفض المرأة للنكاح

الصَّوْغُ لغة:

مصدر صاغَ الشيءَ يَصُوغُه صَوْغاً وصِياغَةً وصُغْتُه أَصوغُه صِياغةً وصِيغَةً وصَيْغُوغةً؛ وعَمَلُه الصِّياغةُ، والشيءُ مَصْوغٌ والصَّوْغُ: ما صِيغَ، ورجل صَوَّاغٌ: يَصُوغُ الكلامَ ويُزَوِّرُه، وربما قالوا: فلان يَصوغُ الكذب، وهو استعارة. وصاغَ فلان زُوراً وكذباً إِذا اختلقه. وهذا شيء حَسنُ الصِّيغةِ حسنُ العَمَلِ. وصاغةُ الحُلِيِّ لأَنهم يَمْطُلُونَ بالمواعِيدِ الكاذبة، وقيل: أَراد الذين يرتِّبُون الحديث ويَصُوغُون الكذب. يقال: صاغ شعراً وكلاماً أَي وضعه ورتَّبَه، ويروى الصيَّاغون، بالياء، وأَصل الصَّبْغِ التغْيير [١]

اصطلاحا: تطلق الصيغة في الاستعمال الفقهي على الألفاظ والعبارات التي يتركب منها العقد، أي العبارات المتقابلة التي تدل على اتفاق الطرفين وتراضيهما على إنشاء العقد، وهي التي تسمى في لغة الفقهاء بالإيجاب والقبول، وعلى ذلك عرفها بعضهم بقوله: هي ما يكون به العقد، من قول أو إشارة أو كتابة، تبيينا لإرادة العاقد، وكشفا عن كلامه النفسي.

وعرفها ابن عرفة بأنها مادل على عقد النكاح[٢]،

(١)لسان العرب، ابن منظور، ٤٤٢/٨.

(٢) شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، ص١٥

٢ . القبول:

تعريفه:

لغة: من قبل الشيء قبولا وقبولا: أخذه عن طيب خاطر ، يقال: قبل الهدية ونحوها. وقبلت الخبر: صدقته ، وقبلت الشيء قبولا: إذا رضيته ، وقبل العمل: رضيه. والقبول: الرضا بالشيء وميل النفس إليه ، وقبل الله الدعاء: استجابه[١].

اصطلاحا: اختلف الفقهاء في استعمال لفظ القبول . كما اختلف سابقا . على فريقين:

تعريف الحنفية: القبول اللفظ الصادر ثانيا من أحدهما الصالح لذلك مطلقا[٢].

٣ . حكم تقدم القبول على الإيجاب:

اختلف العلماء في حكم تقدم القبول على الإيجاب على قولين:

القول الأول: اشتراط تقدم القبول على الإيجاب، وهو مذهب الحنابلة، فلا يجوز عندهم تقدم الإيجاب على القبول، واستدلوا على ذلك بأن القبول إنما يكون للإيجاب ، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه ، بخلاف البيع، لأن البيع يصح بالمعاطاة ، ولأنه لا يتعين فيه لفظ ، بل يصح بأي لفظ كان مما يؤدي المعنى[٣]

---

(١)مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ص٢١٧

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت ٨٨٥هـ)، ١٠٤/١.

(٣)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، ٤٦/٥.

القول الثاني:عدم اشتراط تقدم أحدهما على الآخر، وهو مذهب الجمهور، إلا أن الحنفية يعتبرون القبول هو ما يذكره الطرف الثاني في العقد دالا على رضاه بما أوجبه الطرف الأول، فهم يعتبرون الكلام الذي يصدر أولا إيجابا والكلام الذي يصدر ثانيا قبولا[١]

ثانيا: ما تتحقق به صيغة العقد

وهي إما أن تتحق باللفظ، وهو الأصل، أو بغيره من الإشارة والكتابة وغيرها، وسنتحدث عن كلا النوعين فيما يلي:

١ . الصيغة اللفظية للعقد

لما كان الأصل في الصيغة هو الألفاظ التي تعبر عن تراضي المتعاقدين، فقد عني الفقهاء ببيان الألفاظ التي ينعقد بها من ناحية مادتها وناحية صورتها حتى تدل دلالة صحيحة صريحة على مراد المتعاقدين، وسنفصل كلام الفقهاء في ذلك فيما يلي:

لغة الصيغة:

اتفق الفقهاء على صحة استعمال اللغة العربية للتعبير عن الإيجاب والقبول، واختلفوا في غيرها من اللغات على قولين:

القول الأول: يصح التعبير عن العقد بأي لغة كانت: عربية، أو غير عربية سواء كان العاقدان قادرين على العربية أو عاجزين عنها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ومن أدلتهم على ذلك[٢]:

---

(١)البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٨٧/٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، ٤٢٢/٣.

(٢)مجمع الأنهر في شرح مرتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ٣١٨/١

– أن المقصود من الصيغة هو التعبير الواضح الصريح عن إرادة العاقدين، وذلك يصح بأي لغة.

– أن الزواج ليس أمرا تعبديا محضا بحيث تشترط فيه لغة بعينها أو صيغ بعينها، بل هو كسائر العقود الشرعية.

القول الثاني [1]: أنه لا يجوز للقادر على العربية أن يعقده بغيرها، وهو مذهب الشافعية في قول، والحنابلة، ومذهب الظاهرية والإمامية، أما من لا يحسن العربية ، فيصح منه عقد النكاح بلسانه لأنه عاجز عما سواه فسقط عنه كالأخرس، ويحتاج أن يأتي بمعناهما الخاص، بحيث

يشتمل على معنى اللفظ العربي، فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بها والآخر يأتي بلسانه. فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر ، احتاج أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها صاحبه لفظة الإنكاح ، بأن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعا، ومن أدلتهم على ذلك:

- أنه عدول عن لفظ الإنكاح والتزويج مع القدرة عليهما، وهما اللفظان اللذان يصح بهما فقط الزواج.
- أن الزواج فيه ناحية تعبّدية فأشبه الصلاة، فكما أنها لا تصح بغير العربية للقادر عليها فكذلك الزواج.

(١)المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ١٩٠/٩، المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)،٢٨٣/١، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن، ٢٢١/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٢٢٩/٤، المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤٧/٩

وقد اختلف القائلون بهذا القول في وجوب تعلم ألفاظ الزواج والنكاح باللغة العربية على الرأيين التاليين:

الرأي الأول: أنه لا يجب على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها، لأن النكاح غير واجب ، فلم يجب تعلم أركانه بالعربية.

القول الثاني: وجوب تعلمها، لأن ما كانت العربية شرطا فيه لزمه أن يتعلمها مع القدرة، كالتكبير.

الترجيح:

الظاهر من المقاصد الشرعية في العقود هو أنها معبرة عن رضا أصحابها، وذلك يقتضي التعبر عن الرضا بأوضح ألفاظه وأدلها عرفا على المقصود من العقد، وإلا أصبح مجرد عقد شكلي لا يعبر عن مراده الشرعي، ولذا نعجب أن يلغي بعض الفقهاء هذا الاعتبار فينص على أنه لو لو لقنت المرأة غير العربية أن تقول لمن يريد الزواج بها: زوجت نفسي بالعربية، وهي لا تعلم معناها، وقبل الزوج، والشهود يعلمون جهلها بالعربية وعدم فهمها لما قالت، أو لا يعلمون صح الزواج، ومثله في جانب الرجل إذا لقنه وهو لا يعلم معناه، وقد علل ذلك قاضي خان بقوله: ينبغي أن يكون النكاح كذلك لأن العلم بمضمون اللفظ إنما يعتبر لأجل القصد، فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل ، بخلاف البيع ونحوه)[١]

وقد رد ابن القيم على هذا الاشتراط بقوله:(وأفسد من ذلك اشتراط العربية مع وقوع النكاح من العرب والعجم والترك والبربر ومن لا يعرف كلمة عربية ، والعجب أنكم اشترطتم تلفظه بلفظ لا يدري ما معناه ألبتة، وإنما هو عنده بمنزلة صوت في الهواء فارغ لا معنى تحته ، فعقدتم العقد

(١)فتح القدير، الشوكاني، ١٩٦/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت ٨٨٥هـ)، ٣٢٨/١.

بـه ، وأبطلتمـوه بتلفظـه بـاللفظ الـذي يعرفـه ويفهـم معنـاه ويميـز بـين معنـاه وغيره)[1]

ألفاظ الصيغة:

وهـي الألفـاظ التـي يصـح التعبيـر بهـا عـن عقـد الـزواج، وقـد بحـث الفقهاء فيما يصح من هذه الألفاظ خشية تسرب مفاهيم أخرى للزواج غير التـي أرادها الشارع عن طريق تبديل الألفاظ، وهو إدراك سابق من الفقهاء لما للمصطلحات من تدخل في تثبيت المفاهيم أو تغييرها، وفيما يلي ذكر هذه الألفاظ بقسميها: ما اختلف فيه الفقهاء وما اتفقوا عليه، وقد ذكرنا هذا التقسيم حرصا على بناء الزواج على ألفاظ متفق عليها مراعاة لاختلاف العلماء.

الألفاظ المتفق عليها:

وهي نوعان:

ألفاظ متفق على صحة العقد بها:

أجمع العلماء[2] على أنه ينعقد بكل لفظ مأخوذ من مادتي الزواج والنكاح، سواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا ، مثل أن يقول: زوجتك بنتي هذه. فيقول: قبلت هذا النكاح ، أو هذا التزويج ،لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما نص الكتاب في أكثر من عشرين آية منها قوله تعالى:﴿ **فَانكِحُوا مَا**

(١)إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ٢٢١/١.

(٢)البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، ١٨/٤، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،ص٣٠٠

طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[١] وقوله: ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ** ﴾[٢]وقوله: ﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا**﴾[٣]

ألفاظ متفق على عدم صحة العقد بها:

اتفق الفقهاء عدم انعقاده بالألفاظ التالية:

- ألفاظ الإباحة والإحلال والإيداع والإعارة والرهن: لأنها لا تفيد تحليل المرأة لزوجها، والزواج من عقود التحليل، لأنه يفيد ملك المتعة للزوج.
- لفظ الوصية: لأنه يفيد تمليكا مضاف لما بعد الموت، والزواج يفيد التمليك في الحال، فلم توجد علاقة مسوغة لاستعمال لفظ الوصية في الزواج، وروي عن الطحاوي من الحنفية أنه ينعقد مطلقا، وعن الكرخي أنه ينعقد به إن قيدت بالحال، كما إذا قال: أوصيت بابنتي لك الآن[٤]
- لفظ الإجارة: لأنها مع إفادتها ملك المنفعة في الحال إلا أنها شرعت مؤقتة بوقت معين والزواج شرع على الدوام والتأبيد، وكل تأقيت فيه يلحق به الفساد على الأصح.
- والعلة الجامعة بين عدم صحة العقد بهذه الألفاظ جميعا هي عدم انطباقها مع شروط الزواج من ملك المتعة الدائمة من حين العقد، ولهذا يقاس على هذه الألفاظ كل ما لا يدل على ذلك[٥]

---

(١) سورة النساء: الآية ٣

(٢) سورة النور: الآية ٣٢

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٧

(٤)مجمع الأنهر في شرح مرتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ٣١٨/١.

(٥)المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامه، ٦٠/٧، البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، ١٨/٤.

الألفاظ المختلف فيها:

اختلف الفقهاء فيما عدا الألفاظ السابقة، كالهبة والتمليك والبيع والصدقة والجعل على الأقوال التالية:

القول الأول[1]: منع انعقاده بهذه الألفاظ كلها وقصوره على لفظي النكاح والتزويج وما اشتق منهما،كأنا متزوج مثلاً، وهو قول الشافعية والحنابلة، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والزهري، وربيعة، ومن الأدلة على ذلك:

· قوله – صلى الله عليه وسلم –:(اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)[2]، وكلمة الله هي التزويج أو الانكاح، فإنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تعبدا واحتياطا.

· أن النكاح يميل إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع ، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح.

· أنه عقد له خطره، إذ به تحل المرأة بعد أن كانت حراماً، وتثبت به الأنساب، فيحتاج فيه إلى ألفاظ صريحة.

· أن الشهادة شرط في النكاح ، والكناية إنما تعلم بالنية ، ولا يمكن الشهادة على النية ، لعدم اطلاعهم عليها ، فيجب أن لا ينعقد ، وبهذا فارق بقية العقود والطلاق.

---

(١)المغني، ابن قدامة، ٦٠/٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ١١٩/٣، مطالب أولي النهى، الريحباني، ٤٦/٥، الأم، الشافعي، ٢٦٧/٨

(٢) سنن أبي داود، رقم الحديث ١٩٠٥، ١٨٣/٢

بالحفظ من الواحد ، ويحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بين اللفظين ، ومما احتج به على اختصاصه – صلى الله عليه وسلم – بذلك قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٠﴾ ﴾ [1] حيث جعل النكاح بلفظ الهبة من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – [2].

القول الثاني: صحة استعمال هذه الألفاظ مع القرينة الدالة على أن المتكلم أراد بها الزواج، كذكر المهر معها وإحضار الشهود وما شابه ذلك، وهو قول الحنفية[3]، والضابط عندهم في ذلك هو أن كل لفظ وضع لتمليك العين في الحال يجوز العقد به، واحترز بالحال عن الوصية، لأنها لتمليك العين بعد الموت ،بل روي عن الطحاوي من الحنفية أنه ينعقد مطلقا، وعن الكرخي أنه ينعقد به إن قيدت بالحال . كما مر بيان ذلك سابقا . ومن أدلتهم على ذلك:

– أن ورود القرآن بهذين اللفظين لا يعني قصر إقامة العقد عليهما ،فيكون ما يفيد معناهما مثلهما فلا وجه لمنع الزواج بهذه الألفاظ.

---

(١) سورة الأحزاب:٥٠

(٢)شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ٢١٤/٩، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ)، ١٦٨/٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢٢٨/٤.

(٣)الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ٢٧١/١.

- دعوى أن النصوص الشرعية لم تذكر في معرض تشريعة إلا لفظي النكاح والزواج فغير مسلمة، لأن القرآن الكريم ذكر لفظ الهبة أيضاً في مقام تشريعه في قوله تعالى ﴿مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾[1] ودعوى الخصوصية بالنبي – صلى الله عليه وسلم – غير مسلمة، لأن الخصوصية الثابتة له في هذا هي الزواج بدون مهر لا في خصوص لفظ الهبة، لأن الله تعالى قال بعد ذلك: ﴿ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[2]، ونفى الحرج عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يكون في اختصاصه بعقد الزواج بلفظ خاص لعدم أي مزية في ذلك.
- أن السنة وردت بلفظ التمليك في قصة المرأة التي جاءت تعرض نفسها على النبي – صلى الله عليه وسلم – فأعرض عنها إلى أن قال أحد أصحابه: يا رسول الله إن لم يكن بك حاجة إليها فزوجنيها، فسأله عن مهر يعطيه لها ،واعتذر بأنه لا يجد شيئاً، حتى قال له الرسول – صلى الله عليه وسلم –:(قد ملكتكها بما معك من القرآن)[3]
- أن كلمة الله الواردة في الحديث لا يراد بها لفظا النكاح والتزويج لعدم أي فائدة معنوية من ذلك، بل معناه كما ذكره شراح الحديث إما أنه دلالة على قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا

(١)سورة الأحزاب:٥٠

(٢)سورة الأحزاب:٥٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ خَاتَمِ الحَدِيدِ، رقم الحديث ٥٨٧١، ١٥٦/٧

يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [١] أو أن المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، أو أن المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾ [٢] قال النووي:(وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهروى وغيرهما)[٣] ،أو أن المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها.

- أن هذه الألفاظ تفيد تمليك العين في الحال، ولا تقبل التوقيت، فإذا قالت المرأة للرجل: وهبت لك نفسي بمهر كذا أو ملكت نفسي أو جعلت لك نفسي بمهر قدره كذا، أو قال وليها ذلك وقبل الرجل ينعقد الزواج، لأن القرينة تعين المراد منها، وأنه لا يقصد بها حقيقتها، بل يقصد بها الزواج، وأي شخص يفهم منها الزواج إذا ذكر المهر مع حضور الناس الحفل المعد للزواج.
- أن تصور حكم الحقيقة ليس بشرط، فإنه لو قال لحرة: اشتريتك بكذا كان نكاحا صحيحا، والحرة ليست بمحل للبيع بل الشرط صحة التكلم[٤].

القول الثالث: التوسط بين المذهبين، فأجازوا التزويج بلفظ الهبة إذا ذكر معها الصداق، كأن يقول طالب الزواج: هب لي ابنتك بمهر كذا،

---

(١)البقرة:٢٢٩

(٢)سورة النساء: الآية ٣

(٣)النووي عل مسلم: ١٨٣/٨.

(٤)العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، ٤٤٠/٤.

أو يقول ولي المرأة: وهبت لك ابنتي بمهر كذا، ويقول الآخر: قبلت، وهو قول المالكية، وقد اختلفوا في كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة مثل:(بعت أو ملكت أو أحللت أو أعطيت أو منحت)على رأيين[1]:

- ينعقد بها النكاح إن سمى صداقا حقيقة أو حكما، وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب والباجي وابن العربي.
- أنه لا ينعقد بها ولو سمى صداقا، وهو قول ابن رشد.

ومن أدلتهم علىصحة العقد بلفظ الهبة قصة واهبة نفسها للنبي – صلى الله عليه وسلم – التي سبق ذكرها، وأدلة من أجاز غيرها من الألفاظ وهي أدلة الحنفية السابقة.

وذهب الظاهرية إلى أنه لا يجوز النكاح إلا باسم الزواج أو النكاح ، أو التمليك ، أو الإمكان[2].

الترجيح:

من خلال ما سبق بيانه من أن العبرة في العقود ما اصطلحت عليه الأعراف، فإنه ليس لصيغة الزواج صيغة مخصوصة دل عليها الشرع، أو حصر الشرع إقامة العقد بها، لأن الزواج ليس عبادة محضة تفتقر إلى هذا النوع من التحديد.

قال ابن القيم: (ليس ذلك من العبادات التي تعبدنا الشارع فيها بألفاظ لا يقوم غيرها مقامها كالأذان وقراءة الفاتحة في الصلاة وألفاظ التشهد وتكبيرة الإحرام وغيرها، بل هذه العقود تقع

(١)حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٥٠/٢.

(٢)المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ٤٧/٩.

من البر والفاجر والمسلم والكافر ، ولم يتعبدنا الشارع فيها بألفاظ معينة ، فلا فرق أصلا بين لفظ الإنكاح والتزويج وبين كل لفظ يدل على معناها)[١]

وقال المقري في كلياته الفقهية:(كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة ويختلف في المحتمل حيث يقع النكول)[٢]

ولذلك رجعت أقوال أكثر العلماء إلى صحة العقد بأي صيغة كانت على خلاف ما يروى عنهم، قال ابن مفلح من الحنابلة: (وقال شيخنا: ينعقد بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ وفعل كان، وأن مثله كل عقد ، وأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطا ، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع ، وتارة باللغة ، وتارة بالعرف ، وكذلك العقود)[٣]

وقال الشيخ تقي الدين: ومن خطه نقلت: الذي عليه أكثر العلماء أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج. قال: وهو المنصوص عن أحمد ، وقياس مذهبه ، وعليه قدما أصحابه، فإن أحمد نص في غير موضع على أنه ينعقد بقوله: جعلت عتقك صداقك ، وليس في هذا اللفظ إنكاح ولا تزويج ، ولم ينقل عن أحمد أحد أنه خصه بهذين اللفظين ، وأول من قال من أصحاب أحمد فيما علمت: أنه يختص بلفظ الإنكاح والتزويج ابن

(١)إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ٢٢١/١.

(٢)الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت ١٠٧٢هـ)، ١٥٧/١.

(٣)تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، ١٦٩/٥.

حامد ، وتبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده ، لسبب انتشار كتبه ، وكثرة أصحابه وأتباعه)[١]

وهو قول علماء الإباضية كما نص عليه شارح النيل: (تصح عقدة النكاح بلغة المنكح كائنة ما كانت ، في جميع ما جرت عليه العادة في كلامهم ، مما يكون عندهم معناه التزويج ، وكذا قبول الزوج ما لم يقارفوا محرما في الكلام)[٢]

ولذلك لا يصح التحريج على العامة في اختيارهم من الصيغ ما يتناسب مع أعرافهم، فمن الألفاظ التي يعبر بها عندنا عن الزواج لفظ (أعطيتك ابنتي)وقد ذكر بعضهم بعض الحرج في هذه الصيغة، فقد ورد في كتب الحنفية مع تساهلهم في هذه الصيغ: (لو قال أعطيتك بنتي لابنك فيقول قبلت، فالظاهر أنه ينعقد للابن ، لأن قوله أعطيتك بنتي لابنك معناه في العرف أعطيتك بنتي زوجة لابنك ، وهذا المعنى ، وإن كان هو المراد عرفا من قولهم زوجتك بنتي لابنك ، لكنه لا يساعده اللفظ كما علمت ، والنية وحدها لا تنفع كما مر)[٣]

(١)مطالب أولي النهى، للرحيباني،٥/٤٧.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ١١٢/٧

(٣)رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، ٢٦/٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبحمده وفضله تنجز المهمات، أحمده سبحانه وتعالى حمد الشاكرين، وأسأله (ﷻ) أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله من العلم الذي ينتفع به، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من جاء الله بقلب سليم – وبعد:

وهذه أهم النتائج توصلت إليها الدراسة:

أولا: نتائج الدراسة:

- نشأ ابن حزم في بلاد الأندلس التي بلغت في زمانه قمة التطور والازدهار في مختلف المجالات ، علميا واقتصاديا وسياسيا وفكريا، خاصة في عهد بني أمية.
- طلب ابن حزم للعلم كان مبكرا، وحظي بالدراسة والتعلم على العديد من كبار علماء الأندلس في الفقه والحديث ونحو ذلك، فخرج عالما فقيها محدثا أصوليا نحريرا .
- خالف الإمام ابن حزم رحمة الله عليه الإمام مالك في مسائل متنوعة في النكاح تربو عن الثلاثين مسألة في كتابه المحلى، كمسألة الكفاءة في النكاح، ومسألة نكاح الأمة .... إلخ.
- يرجع لمنشأ خلاف الإمام ابن حزم مع الإمام مالك في مسائل سواء في كتاب النكاح أو في الكتب الأخرى لتأثر الإمام ابن حزم بالمذهب الظاهري في تفسيره للنصوص سواء من الكتاب أو السنة.
- الوقوف على الألفاظ والعبارات التي استخدمها ابن حزم في الاعتراض على الإمام مالك.
- هناك أراء نسبها الإمام ابن حزم للإمام مالك ونسب بالخطأ هذا الرأي للإمام مالك فوضحت ذلك.

التوصيات:

- يوصي الباحث باستكمال المسائل الفقهية التي عارض فيها ابن حزم الامام مالك وذلك من خلال دراسة الابواب الفقهية التي لم تدرس.
- بيان أسباب معارضة ابن حزم للمذهب المالكي وتفنيد تلك الآراء.

المصادر والمراجع

- أبادي، محمد شمس الحق، ١٤١٥هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت .
- abady ،m7md shms al78 ،1415h ،3on alm3bod shr7 snn aby daod 62 ،dar alktb al3lmya - byrot .
- ابراهيم، ابراهيم عبد الرحمن، ١٩٩٩، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١
- abrahym ،abrahym 3bd alr7mn ،1999 ،alosy6 fy shr7 8anon ala7oal alsh5sya ،61
- الأشقر، عمر سليمان، ١٩٩٤، فقه الخلاف ط ١، دار النفائس، عمان، الأردن.
- alash8r ،3mr slyman ،1994 ،f8h al5laf 6 1 ،dar alnfa2s ،3man ، alardn.
- الأصبهاني، أبو نعيم احمد بن اسحاق (ت ٤٣٠)، المسند المستخرج على صحيح مسلم، ١، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.
- alasbhany ،abo n3ym a7md bn as7a8 (t 430) ،almsnd almst5rg 3la s7y7 mslm ،1 ،t78**ي**8 m7md 7sn alshaf3y ،dar alktb al3lmya ، byrot **1999**m.
- الأمدي، أبو الحسن علي محمد (ت ٦٣١ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، ج٤، تحيقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٤هـ
- alamdy ،abo al7sn 3ly m7md (t 631 h) ،al e7kam fy asol ala7kam ،61 ،g4 ،t7**8ي**y8: d. syd algmyly ،dar alktab al3rby - byrot 1404h
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، ١٤١٨هـ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية – بيروت.

- alansary ،zكريa bn m7md bn a7md ،1418h ،ft7 alohab bshr7 mnhg al6lab ،61 ،g2 ،dar alktb al3lmya - byrot.
- الأنصاري، عمر بن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، خلاصة البدر المنير، ط١، ج٢، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٠هـ
- alansary ،3mr bn alml8n (t: 804h) ،5lasa albdr almnyr ،61 ،g2 ، t787 8ymdy alslfy ،mktba alrshd ،alryad 1410h
- الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم السليم، ١٣٥٥هـ، الآثار، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- alansary ،y38ob bn ebrahym alslym ،1355h ،alathar ،t78y8: abo alofa ،dar alktb al3lmya ،byrot.
- أنيس، ابراهيم ورفاقه المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت.
- anys ،abrahymwrfa8h alm3gm alosy6 ،dar alfkr ،bيrot.
- الباشا، محمد، الكافي معجم عربي حداد ١٩٩٢ شركة المطبوعات. بيروت.
- albasha ،m7md ،alkafy m3gm 3rby 7dad **1992** shrka alm6bo3at. bيrot.
- ابن بشكوال، ١٩٨٩، كتاب الصلة، ط١، تحقيق إبراهيم البياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللباني، بيروت .
- abn bshkoalك ،**1989** ،tab alsla ،61 ،t78y8 ebrahym albyary ،dar alktab almsry ،al8ahra ،dar alktab allbany ،byrot .
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، ١٤١٠هـ/ ١٩٨١م، المطلع على أبواب الفقه، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- alb3ly ،m7md bn aby alft7 ،1410h/ 1981m ،alm6l3 3la aboab alf8h ،t78y8: m7md bshyr aladlby ،almktb al eslamy ،byrot.
- البهوتي، منصور بن يونس، ١٣٩٠هـ، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

- albhoty ،mnsor bn yons ،1390h ،alrod almrb3 shr7 zad almstn83 ، mktba alryad al7dytha - alryad.
- البهوتي، منصور بن يونس، ١٤٢٠هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الكتب العلمية دار الفكر – بيروت.
- albhoty ،mnsor bn yons ،1420h ،kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ، t78y8: hlal msyl7ywms6fy hlal ،dar alktb al3lmya dar alfkr - byrot.
- البيانوني محمد ابو الفتح، ١٩٨٣م، دراسات في الاختلافات الفقهية حقيقتها ونشأتها وأسبابها، ط١، دار السلام .
- albyanony m7md abo alft7**1983** ،m ،drasat fy ala5tlafat alf8hya 78y8thawnshathawasbabha ،61 ،dar alslam .
- البيهقي، احمد بن الحسين (ت(٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م
- albyh8y ،a7md bn al7syn (t(458h) ،alsnn alkbr ،**ي**t78y8: m7md 3bd al8adr 36a ،mktba dar albaz - mka almkrma ،1414h/ 1994m
- الترمذي، محمد بن عيسى(٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- altrmzy ،m7md bn 3**ي**s**279** (h**ي**) ،algam3 als7y7 snn altrmzy ، t78y8: a7md shakrwa5ron ،dar e7ya2 altrat al3rby - byrot.
- ابن تيميه، عبد السلام أحمد بن عبد الله، ٢٠٠٢م، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، المكتبة الملكية، الرياض.
- abn t**ي**m**ي**h ،3bd alslam a7md bn 3bd allh ،2002m ،rf3 almlam 3n ala2ma ala3lam ،almktba almlkya ،alryad.
- ابن تيميه، عبد السلام بن عبد الله، ١٤٠٤هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، مكتبة المعارف – الرياض.

- abn tymyh ،3bd alslam bn 3bd allh ،1404h ،alm7rr fy alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl ،62 ،mktba alm3arf – alryad.
- بن علي الرازي، ١٤٠٥هـ، أحكام القرآن، ج٥، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- bn 3ly alrazy ،1405h ،a7kam al8ran ،g5 ،dar e7ya2 altrath al3rby - byrot.
- جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب دواويني، نشر: كارخانه تجارت كتب.
- gm3ya almgla ،mgla ala7kam al3dlya ،t78y8: ngyb doaoyny ، nshr: **ك**ar5anh tgart **ك**tb.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي ابن محمد (ت ٥٩٧)، زاد المسير، ط٣، ج٩، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- algozy ،3bd alr7mn bn 3ly abn m7md (t 597) ،zad almsyr ،63 ، g9 ،almktb al eslamy ،byrot ،1404h.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي ابن محمد (ت ٥٩٧)، العلل المتناهية، ط٢، ج١، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
- algozy ،3bd alr7mn bn 3ly abn m7md (t 597) ،al3ll almtnahya ، 62 ،g1 ،t78y8 5lyl almys ،dar alktb al3lmya ،byrot 1403h.
- ابن حبان، محمد بن حسبان .١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط١، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- abn 7ban ،m7md bn 7sban .1414h/ 1993m ،s7**ي7** abn 7ban btrtyb abn blban ،61 ،t78 ،**ي8**sh3yb alarna2o6 ،m2ssa alrsala – byrot.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي ٨٥٢هـ، الإصابة، ك٨، ح١، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت.
- abn 7gr ،abo alfdl a7md bn 3ly al3s8lany alshaf3y 852h ،al esaba ،k8 ،71 ،t78y8 3ly m7md albgaoy ،dar alglyl ،byrot.

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
- abn 7gr،abo alfdl a7md bn 3ly al3s8lany alshaf3y (52h) ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8ywm7b aldyn al56yb ،dar alm3rfa - byrot**1379** ،.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ) لسان الميزان، ط٣، ج٧، دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٩٨٩.
- abn 7gr،abo alfdl a7md bn 3ly al3s8lany alshaf3y (52h) lsan alm**ي**zan ،63 ،g7 ،da2ra alm3arf alnzamya ،alhnd ،m2ssa ala3lmy llm6bo3at ،b**ي**rot **1989**.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ات (٤٥٦هـ) الإحكام في أصول الأحكام، ط،٢ دار الآفاق الجديدة بيروت ١٩٨٣.
- abn 7zm ،3ly bn a7md bn s3yd at (456h) al e7kam fy asol ala7kam ،6،2 dar alafa8 algdyda byrot **1983**.
- ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد، ١٩٦٢م، جمهرة أنساب العرب، تحقيق عبد السالم محمد هارون، دار المعارف مصر القاهرة.
- abn 7zm ،abo m7md 3ly abn a7md bn s3yd**19** ،6**2**m ،gmhra ansab al3rb ،t78**3 8ي**bd alsalm m7md haron ،dar alm3arf msr al8ahra.
- ابن حزم، علي بن أحمد، ١٩٨٠م، طوق الحمامة، ط٣، دار المعارف مصر.
- abn 7zm ،3ly bn a7md ،1980m ،6o8 al7mama ،63 ،dar alm3arf msr.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- abn 7zm ،3ly bn a7md bn s3yd (t 456h) ،alm7l**ي** balathar ،t78y8: d. 3bd alghfar slyman albndary ،dar alktb al3lmya - b**ي**rot ، 1408h/ 1988m.
- ابن حزم، علي بن أحمد ابن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية –بيروت.
- abn 7zm ،3ly bn a7md abn s3yd (t 456h) ،mratb al egma3 fy al3badatwalm3amlatwala3t8adat ،dar alktb al3lmya -b**ي**rot.
- ابن حزم، علي بن احمد ابن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، ملخص ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر بيروت، ١٩٦٩م.
- abn 7zm ،3ly bn a7md abn s3yd (t 456h) ،ml5s ab6al al8yaswalraywalast7sanwalt8lyd ،t78y8 s3yd alafghany ،dar alfkr b**ي**rot ،1969m.
- ابن حزم، علي بن أحمد، ١٤٠٥هـ، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ط١، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية – بيروت.
- abn 7zm ،3ly bn a7md ،1405h ،alnbza alkafya fy a7kam asol aldyn ،61 ،t78**ي**: m7md a7md 3bd al3zyz ،dar alktb al3lmya - byrot.
- ابن حزم، علي بن أحمد ابن سعد (ت ٤٥٦هـ)، نوادر الإمام ابن حزم، ط١، خرجها وعلق عليها أبو عبد الرحمن الظاهر، ١٩٨٤م.
- abn 7zm ،3ly bn a7md abn s3d (t 456h) ،noadr al emam abn 7zm ،61 ،5rghaw3l8 3lyha abo 3bd alr7mn alzahr ،1984m.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ١٣٩٨، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٢، (وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق)، دار الفكر – بيروت.

- al76ab ،m7md bn m7md bn 3bd alr7mn ،**1398** ،moahb alglyl shr7 m5tsr 5lyl ،62 ،(obhamshh altagwalaklyl lm5tsr 5lyl llmoa8) ،dar alfkr - byrot.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله ات (ت٦٢٦هـ)، معجم الأدباء، دار الفكر – بيروت. مطبوعات دار المامون، مكتبة القراء والثقافة الأدبية. مصر.
- al7moy**ي** ،a8ot bn 3bd allh at (t626h) ،m3gm aladba2 ،dar alfkr - byrot. m6bo3at dar almamon ،mktba al8ra2walth8afa aladbya. msr.
- الحميدي، ابو عبد الله محمد بن أبي نصر الدستور الأردني (ت ٤٨٨هـ)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
- al7mydy ،abo 3bd allh m7md bn aby nsr aldstor alardny (t 488h) ،gzoa alm8tbs fy zkrwlaa alandls ،aldar almsrya lltalyfwaltrgma ،1966m.
- ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
- abn 7nbl ،al emam a7md bn 7nbl (241h) msnd al emam a7md ، m2ssa 8r6ba ،msr.
- الحنبلي، أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي (ت ٣٩٠هـ)، زاد المستقنع، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة .
- al7nbly ،abo alnga mos**ي** bn a7md bn salm alm8dsy (t 390h) ، zad almst8n3 ،mktba alnhda al7dytha ،mka almkrma .
- الخرساني، ابو عثمان سعد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، كتاب السنن، ط١، تحقيق حبيب عبد الرحمن، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٢.
- al5rsany ،abo 3thman s3d bn mnsor (t 227h)**ك** ،tab alsnn ،61 ، t78y8 7byb 3bd alr7mn ،aldar alslfya ،alhnd**1982** ،.

- الخرقي، عمر بن الحسين، ١٤٠٣هـ/ ١٤٠٤هـ، مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ،ط٢، ط٣، تحليق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، مكتبة المعارف، الرياض.
- al5r8y ،3mr bn al7syn ،1403h/ 1404h ،m5tsr al5rfy mn msa2l al emam a7md bn 7nbl ،62 ،63 ،t7ly8: zhyr alshaoysh ،almktb al eslamy - byrot ،mktba alm3arf ،alryad.
- ابن خزيمة، محمد بن اسحاق، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأنفي، المكتب الإسلامي – بيروت.
- abn 5zyma ،m7md bn as7a8**1390** ،h/ **1970**m ،s7**ي**7 abn 5zyma ، t78**ي**8: d. m7md ms6fy alanfy ،almktb al eslamy – byrot.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد (ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دلر صادر بيروت.
- abn 5lkan ،abo al3bas shms aldyn a7md bn m7md (t 681h)،wfyat ala3yanwanba2 abna2 alzman ،t78y8 e7san 3bas ، dlr sadr b**ي**rot.
- الدارقطني، علي بن عمر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة – بيروت.
- aldar86ny ،3ly bn 3mr ،1386h/1966m ،snn aldar86ny ،t78y8: alsyd 3bd allh hashm ymany ،dar alm3rfa - byrot.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، ١٤٠٧هـ، سنن الدارمي، ط١، تحقيق: فواز احمد زمرلي وخالد السبع العلني، دار الكتاب العربي – بيروت.
- aldarmy ،3bd allh bn 3bd alr7mn ،1407h ،snn aldarmy ،61 ،t78y8: foaz a7md zmrlyw5ald alsb3 al3lny ،dar alktab al3rby - byrot.

- الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، دار الفكر، بيروت.
- aldmya6y،alsyd albkry bn alsyd m7md sh6a،7ashya e3ana al6albyn 3la 7l alfaz ft7 alm3yn lshr7 8ra al3yn،dar alfkr،bيrot.
- الديلمي، شيرويه بن شهردار، ١٩٨٦م، الفردوس بمأثور الخطاب، ط١، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- aldylmy،shيroيh bn shhrdar،1986m،alfrdos bmathor al56ab، 61،t78y8: als3yd bn bsyony zghlol،dar alktb al3lmya،byrot.
- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز (ت٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة.
- alzhby،abo 3bd allh shms aldyn m7md bn a7md bn 8aymaz (t748h)،tzكra al7faz،61،dar alktb al3lmya،byrot،lbnan،al6b3a ala5yra.
- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، ط٩، ج٢٣، تحلسليق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٣هـ.
- alzhby،abo 3bd allh shms aldyn m7md bn a7md bn 8aymaz (t 748h)،syr a3lam alnbla2،69،g23،t7lsly8 sh3yb alarna2o6، m2ssa alrsala byrot،1413h.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مختار الصحاح: تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون.
- alrazy،m7md bn aby bkr bn 3bd al8adr،1415h/ 1995m،m5tar als7a7: t78y8: m7mod 5a6r،mktba lbnan nashron.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر بيروت.

- abn rshd،m7md bn a7md bn m7md،bdaya almgthdwnhaya alm8tsd،dar alfkr byrot.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، ١٤١١هـ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت.
- alzr8any،m7md bn 3bd alba8y،1411h،shr7 alzr8any 3la mo6a al emam malk،61،dar alktb al3lmya – byrot.
- الزمخشري، الإمام الكبير جار الله بن قاسم محمود بن عمر(ت٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، ط١، ج١، تحقيق عبد الرحيم محمود، مطبعة أولاد أورفائد، القاهرة ،١٩٥٣.
- alzm5shry،al emam alkbyr gar allh bn 8asm m7mod bn 3mr(t538h)،asas alblagha،61،g1،t78y8 3bd alr7ym m7mod، m6b3a aolad aorfa2d،al8ahra **19**،5**3**.
- السرخسي، محمد بن أحمد، ١٤٠٦هـ، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
- alsr5sy،m7md bn a7md،1406h،almbso6،dar alm3rfa ll6ba3awalnshr - byrot.
- السرطاوي، محمود علي، قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الفكر، بيروت.
- alsr6aoy،m7mod 3ly،8anon ala7oal alsh5sya alardny،dar alfkr، byrot.
- السغدي، علي بن الحسين، ١٤٠٤هـ، النتف في الفتاوى، ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة – بيروت دار الفرقان– عمان.
- alsghdy،3ly bn al7syn،1404h،alntf fy alftao،**62**،**ي**t78y8: d. sla7 aldyn alnahy،m2ssa alrsala - byrot dar alfr8an- 3man.
- السمرقندي، محمد بن أحمد، ١٤٠٥هـ، تحفة الفقهاء، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت.

- alsmr8ndy ،m7md bn a7md ،1405h ،t7fa alf8ha2 ،61 ،dar alktb al3lmya - byrot.
- الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- alsha6by ،abrahym bn mosy all5my ،almoaf8at fy asol alf8h ، t78y8: 3bd allh draz ،dar alm3rfa ،byrot.
- الشافعي، محمد بن ادريس، ١٤٠٠هـ، أحكام القرآن، ج٢، تحلي: د. عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية – بيروت.
- alshaf3y ،m7md bn adr**ي**s ،1400h ،a7kam al8ran ،g2 ،t7ly: d. 3bd alghny 3bd al5al8 ،dar alktb al3lmya - byrot.
- الشافعي، محمد بن إدريس، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، اختلاف الحديث، ج١، تحقيق: عامر احمد حيدر، مؤسسة الكتب القاسية، بيروت.
- alshaf3y ،m7md bn edrys ،1405h/ 1985m ،a5tlaf al7dyth ،g1 ، t78y8: 3amr a7md 7ydr ،m2ssa alktb al8asya ،b**ي**rot.
- الشافعي، محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ) الأم، ط٢، ج٨، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٠م .
- alshaf3y ،m7md bn adr**ي**s (t204h) alam ،62 ،g8 ،t78y8: m7md zhry alngar ،dar alm3rfa - byrot ،1990m .
- الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- alshaf3y ،m7md bn edrys ،msnd alshaf3y ،dar alktb al3lmya - byrot.
- شرارة، عبد اللطيف، ابن حزم رائد الفكر العربي العلمي، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت .
- shrara ،3bd all6yf ،abn 7zm ra2d alfkr al3rby al3lmy ،almktb altgary ll6ba3awalnshr ،byrot .

- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، ١٤١٥هـ، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، ج٢، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر – بيروت.
- alshrbyny،m7md bn a7md al56yb،1415h،al e8na3 fy 7l alfaz aby shga3،g2،t78y8: mktb alb7othwaldrasat bdar alfkr،dar alfkr – byrot.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ١٣٩٣هـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ط٢، ج٤، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.
- alshrbyny،m7md bn a7md al56yb،1415h/ 1994m،1393h mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag،62،g4،t78y8: 3ly m7md m3odw3adl a7md 3bd almogod،dar alktb al3lmya.
- الشنتريني، أبو الحسن بن علي بن بسام (ت ٥٤٢هـ). الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- alshntryny،abo al7sn bn 3ly bn bsam (t 542h). alz5yra fy m7asn ahl algzyra،m6b3a lgna altalyfwaltrgmawalnshr.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت.
- alshokany،m7md bn 3ly (t1250)،ft7 al8dyr algam3 b**ي**n fny alroayawaldraya mn 3lm altfsyr،dar alfkr،byrot.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ج٩، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.
- alshokany،m7md bn 3ly (t1250h)،nyl alao6ar،g9،dar alglyl، byrot**197**،3m.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ١٤٠٩، المصنف في الأحاديث والآثار، ط١ تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد – الرياض.

- abn aby shyba،3bd allh bn m7md،1409،almsnf fy ala7adythwalathar،61 t78y8: kmal yosf al7ot. mktba alrshd – alryad.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، ١٤٠٣هـ، التنبيه في الفقه الشافعي، ط١، ج١ تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب – بيروت.
- alshyrazy ،ebrahym bn 3ly ،1403h ،altnbyh fy alf8h alshaf3y ،61 ، g1 t78y8: 3mad aldyn a7md 7ydr ،3alm alktb - b**ي**rot.
- الشيرازي، ابراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، دار الفكر، بيروت.
- alshyrazy ،abrahym bn 3ly ،almhzb fy f8h al emam alshaf3y ،g2 ، dar alfkr ،byrot.
- صاعد، ابو القاسم صاعد بن أحمد الأندلسي (ت٤٦٢هـ)، طبقات الأمم، على نفقة الدباغ، مصر، مطيعة السعادة، مصر.
- sa3d ،abo al8asm sa3d bn a7md alandlsy (t462h) ،6b8at alamm ، 3la nf8a aldbagh ،msr ،m6y3a als3ada ،msr.
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل (٧٧٣-٨٥٢هـ)، سبل السلام ط٤ ، ج٢، تحقيق محمد الخولي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩.
- alsn3any ،m7md bn asma3**ي**l (773-852h) ،sbl alslam 64، g2 ، t78**8ي** m7md al5oly ،dar a7ya2 altrath al3rby ،byrot**1379** ،.
- ضويان، ابراهيم بن محد، ١٤٠٥هـ، منار السبيل في شرح الدليل، ط٢، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف – الرياض.
- doyan ،abrahym bn m7d ،1405h ،mnar alsbyl fy shr7 aldlyl ،62 ، t78y8: 3sam al8l3gy ،mktba alm3arf – alryad.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، مسند الشاميين، ط١، تحليق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- al6brany ،slyman bn a7md ،1405h/ 1984m ،msnd alshamyyn ،61 ، t7ly8: 7mdy bn 3bd almgyd alslfy ،m2ssa alrsala – byrot.

- الطبـري، محمـد ابـن جريـر (ت ٣١١هـ)، جـامع البيـان عـن تأويـل أي القرآن، ٣٠م دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ- .
- al6bry،m7md abn gryr (t 311h)،gam3 albyan 3n taoyl ay al8ran**30** ،m dar alfkr ،byrot 1405h- .
- ابـن عابـدين، محمـد أمـين بـن عمـر. ١٣٨٦هـ، رد المحتـار علـى الـدر المختـار فـي شـرح تنـوير الأبصـار، (وليـه تكملـة ابـن عابـدين لنجـل المؤلف)، دار الفكر العربي، بيروت.
- abn 3abd**ي**n ،m7md amyn bn 3mr. 1386h ،rd alm7tar 3l**ي** aldr alm5tar fy shr7 tnoyr alabsar ،(olyh tkmla abn 3abdyn lngl alm2lf) ،dar alfkr al3rby ،byrot.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ١٣٨٧هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير السبرتي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب.
- abn 3bd albr ،yosf bn 3bd allh ،1387h ،altmhyd lma fy almo6a mn alm3anywalasanyd ،t78y8: ms6fy bn a7md al3loywm7md 3bd alkbyr alsbrty،wzara 3mom alao8afwalsh2on al eslamya – almghrb.
- ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ،
- abn 3bd albr ،abo 3mr yosf bn 3bd allh al8r6by (t 463) ،alkafy fy f8h ahl almdyna ،61 ،dar alktb al3lmya ،byrot ،
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت٨٩٧هـ)، التاج والإكليل، ط١، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ.
- al3bdry ،m7md bn yosf bn aby al8asm (t**897**h) ،altagwal eklyl ، 61 ،dar alfkr b**ي**rot ،1398h.
- العجلـوني، اسـماعيل بـن محمـد الجراحـى (١١٦٢هـ)، كشـف الخفـاء ط ٢، ج٤، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- al3glony ،asma3yl bn m7md algra7**1162) ي**h) ،kshf al5fa2 6 ،**2**g4 ، t78y8 a7md al8lash ،m2ssa alrsala ،byrot ،1405h.
- العدوي، على الصعيدي، ١٤١٢هـ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت.
- al3doy ،3la als3ydy ،1412h ،7ashya al3doy 3la kfaya al6alb alrbany ،dar alfkr ،byrot.
- ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد (١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- abn al3mad al7nbly ،shhab aldyn aby alfla7 3bd al7y bn a7md bn m7md (1089h) ،shzrat alzhb fy a5bar mn zhb ،t78y8 ms6f **ي 36**a ،dar alktb al3lmya byrot ،lbnan.
- ابو عوانة، يعقوب بن إسحاق، ١٩٩٨م، مسند أبي عوانة، ط١، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت.
- abo 3oana ،y38ob bn es7a8**1998** ،m ،msnd aby 3oana ،61 ،t78y8: aymn 3arf aldmsh8y ،dar alm3rfa - byrot.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، ١٤١٧هـ. الوسيط فسي المذهب، ط١، ج٧، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة.
- alghzaly ،m7md bn m7md bn m7md ،1417h. alosy6 fsy almzhb ، 61 ،g7 ،t78y8: a7md m7mod abrahym،wm7md m7md tamr ،dar alslam - al8ahra.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتب العلمية، بيروت.
- alfyomy ،a7md bn m7md bn 3ly (t**770** h) ،almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr ،almktb al3lmya ،byrot.

- القاضـي، أبـو طالـب، ١٤٠٩هـ، علـل الترمـذي، ط١، ج١، تحقيـق صبحي السامرائي ورفاقه، عالم الكتب مكتبة النهضة العربية، بيروت.
- al8ady ،abo 6alb ،1409h ،3ll altrmzy ،61 ،g1 ،t78y8 sb7y alsamra2ywrfa8h ،3alm alktb mktba alnhda al3rbya ،b**ي**rot.
- ابن قدامة وعبد الله بن أحمد، عمدة الفقه، تحقق: عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغيليب العتيبي، مكتبة الطرفين – الطائف .
- abn 8damaw3bd allh bn a7md ،3mda alf8h ،t788: 3bd allh sfr al3bdlywm7md dghylyb al3tyby ،mktba al6rfyn - al6a2f .
- المالكي: أبو الحسن، ١٤١٢هـ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.
- almalky: abo al7sn ،1412h ،kfaya al6alb alrbany lrsala aby zyd al8yroany ،t78y8: alshy5 m7md alb8a3y ،dar alfkr ،b**ي**rot.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- almbarkfory ،m7md 3bd alr7mn bn 3bd alr7mn ،t7fa ala7ozy bshr7 gam3 altrmzy ،dar alktb al3lmya ،byrot.
- المرداوي، علاء الدين بن سليمان، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- almrdaoy ،3la2 aldyn bn slyman ،1400h/ 1980m ،al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ،ts7y7wt78y8: m7md 7amd alf8y ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ١٣٥٥هـ، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ط١، تحقيق: حامد ابراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح – القاهرة.
- almrghynany ،3ly bn aby bkr bn 3bd alglyl ،1355h ،bdaya almbtdy fy f8h al emam aby 7nyfa ،61 ،t78**7 :8ي**amd abrah**ي**m **ك**rsonwm7md 3bd alohab b7yry ،m6b3a m7md 3ly sby7 – al8ahra.

- المصري، زكريا عبد الرزاق، ١٩٩٠م، معرفة علم الخلاف الفقهي قنطرة، ط١، مؤسسة الرسالة دار الإيمان بيروت لبنان.
- almsry ،zكrيa 3bd alrza81990 ،m ،m3rfa 3lm al5laf alf8hy 8n6ra ،61 ،m2ssa alrsala dar al eyman byrot lbnan.
- معلوف، لويس، ١٩٥٦م، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، طبعة جديدة، المطبعة الكاثوليكية، سامي الفاخوري.
- m3lof ،loys ،1956m ،almngd fy allghawaladbwal3lom ،6b3a gdyda ،alm6b3a alkatholykya ،samy alfa5ory.
- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م، و١٤١٨هـ. الفروع، ط٣، إشراف وضبط: عبد اللطيف محمد السبكى، عالم الكتب – بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت.
- abn mfl7 ،shms aldyn abo 3bd allh m7md bn mfl7 alm8dsy ، 1379h- 1960m،w1418h. alfro3 ،63 ،eshrafwdb6: 3bd all6yf m7md alsbk3 ،يalm alktb - byrot ،dar alktb al3lmya ،byrot.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط٥، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت.
- abn 8dama ،3bd allh bn a7md ،1408h/ 1988m ،alkafy fy f8h al emam almbgl a7md bn 7nbl ،65 ،t78y8: zhyr alshaoysh ،almktb al eslamy - byrot.
- ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، ١٤٠٥هـ، المغني، ط١، دار الفكر – بيروت.
- abn 8damh ،3bd allh bn a7md ،1405h ،almghny ،61 ،dar alfkr - byrot.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت٦٧١هـ)، الجامع الأحكام القرآن، ط٢،ج٢٠، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

- al8r6by ،m7md bn a7md bn aby bkr (t671h) ،algam3 ala7kam al8ran ،62،g20 ،t78y8: a7md 3bd al3lym albrdony ،dar alsh3b ، al8ahra**1372** ،h.
- القنوجي، صديق حسن (ت ١٣٠٧هـ)، أبجد العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨.
- al8nogy ،sd**7 8ي**sn (t **1307**h) ،abgd al3lom ،dar alktb al3lmya ، byrot**1978** ،.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ.
- al8onoy ،8asm bn 3bd allh bn amyr 3ly (t978h) ،anys alf8ha2 fy t3ryfat alalfaz almtdaola byn alf8ha2 ،t78**ي**: d. a7md bn 3bd alrza8 alkbysy ،dar alofa2 ،gda ،1406h.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي – بيروت.
- alkasany ،abo bkr bn ms3od bn a7md ،1402h/ 1982m ،bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،62 ،dar alktab al3rby - byrot.
- ابن كثير، اسماعيل بن عمر، ١٤٠١هـ، تفسير القرآن العظيم، ج٤، دار الفكر – بيروت.
- abn kthyr ،asma3**ي**l bn 3mr ،1401h ،tfsyr al8ran al3zym ،g4 ،dar alfkr – byrot.
- الكرمي، مرعي بن يوسف، ١٣٨٩هـ، دليل الطالب علسى مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط٢، المكتب الإسلامي،– بيروت.
- alkrm ،**ي**mr3y bn **ي**osf**1389** ،h ،dlyl al6alb 3ls**ي** mzhb al emam almbgl a7md bn 7nbl ،62 ،almktb al eslamy،- byrot.
- الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، ١٤٠٣هـ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، ط٢، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي دار العربية، بيروت.

- alknany ،a7md bn aby bkr bn esma3yl ،1403h ،msba7 alzgaga fy zoa2d abn maga ،62 ،t78**8ي**: m7md almnt8y alkshnaoy dar al3rbya ،byrot.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- abn magh ،m7md bn yzyd al8zoyny (t **273**h) ،snn abn magh ، t7ly8: m7md f2ad 3bd alba8y ،dar alfkr ،byrot.
- مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، الموطأ، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر .
- malk bn ans alasb7y (t**179**h) ،almo6a ،m7md f2ad 3bd alba8y ، dar e7ya2 altrath al3rby ،msr .
- المقري، أحمد المقري المغربي المالكي، نفح الطيب من غصن الأنلس الرطيب، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مطبوعات دار المأمون.
- alm8ry ،a7md alm8ry almghrby almalky ،nf7 al6yb mn ghsn alanls alr6yb ،m6b3a 3ysy albaby al7lbywshrkah ،m6bo3at dar almamon.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، ١٤١٠هـ، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر – بيروت، دار الفكر – دمشق.
- almnaoy ،m7md 3bd alr2of ،1410h ،alto8yf 3ly mhmat alt3ar**ي**f ، 61 ،t78**8ي**: d. m7md rdoan aldaya ،dar alfkr alm3asr - b**ي**rot ،dar alfkr - dmsh8.
- النووي، يحيى بن شرف، ١٤٠٥هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، ج١٢، المكتب الإسلامي – بيروت.
- alnooy**ي7يي** ، bn shrf ،1405h ،roda al6albynw3mda almftyn ،62 ، g12 ،almktb al eslamy - byrot.
- النووي، يحيى بن شرف، ١٩٩٦، المجموع شرح المهذب، ط١، ج١٠٩، حققه وعلق عليه واكمله بعد نقصانه: محمد بخيت المطيعي، دار الفكر بيروت.

- alnooy**ي7يي** ، bn shrf ،1996 ،almgmo3 shr7 almhzb ،61 ،g109 ، 788hw3l8 3lyhwakmlh b3d n8sanh: m7md b5yt alm6y3y ،dar alfkr b**ي**rot.
- النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط١، تحليق: مصطفى عبد الساترعطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- alnysabory ،m7md bn 3bd allh al7akm (t405h) ،almstdrk 3la als7y7yn ،61 ،t7ly8: ms6fy 3bd alsatr36a ،dar alktb al3lmya ، byrot ،1411h/1990m.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، الكني والأسماء، ط٢، ج١، تحقيق عبد الرحيم القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، هـ١٤٠٤.
- alnysabory ،abo al7syn mslm bn al7gag (t261h) ، alknywalasma2 ،62 ،g1 ،t78y8 3bd alr7ym al8sh8ry ،algam3a al eslamya ،almdyna almnora ،h1404.
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري، ١٣٩٩هـ. الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ط١، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.
- alhroy ،m7md bn a7md bn alazhr alazhry ،1399h. alzahr fy ghryb alfaz alshaf3y ،61 ،t78y8: d. m7md gbr alalfy ،wzara alao8afwalsh2on al eslamya - alkoyt.
- ابن الهمام، محمد بن محمد السياسي (ت٦٨١ هـ)، شرح فتح القدير، ط١، دار الفكر، بيروت.
- abn alhmam ،m7md bn m7md alsyasy (t6**81** h) ،shr7 ft7 al8dyr ، 61 ،dar alfkr ،byrot.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر١٤٠٧هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- alhythmy ،3ly bn aby bkr1407h ،mgm3 alzoa2dwmnb3 alfoa2d ، dar alryan lltrath al8ahra ،dar alktab al3rby ،byrot.